الجنس المجند!

قليلاً ما يرتدي "الجنس" بزة سياسية بيد أنه كثيرا ما يكون أمضى من المدرعات وربما الصواريخ أيضا إذا ما تم تجنيده.

قد لا يكون ذلك منطبقاً تماماً على نصيب "نكاح المتعة " في إذكاء روح الفرقة بين طائفتي السنة والشيعة، غير أن هذه المسألة حققت إنجازات مهمة في مضمارها، أبهرت بفاعليتها كثيرا من المراقبين .

إذا تبين ذلك فإن من البدهي أن تكون مسألة بهذا الحجم من (الخطورة) حاضرة في أذهان الباحثين عن محبطات التقريب بين المذاهب.

وإذا ما تجاوزنا تفاصيل تحليل الشيعة لنكاح المتعة، وما ترسخ في ذهنية السنة من فهم لهذا التحليل، وما يحاك حول ذلك من الغرائب، فإن (غير المتخصص) سيقف حائرا لدى اكتشافه أن هذا النوع من (النكاح) سبقت السنة الشيعة إلى القول بجوازه على حدٍّ قول بعض الباحثين، فالمفتي السني الشهير الدكتور يوسف القرضاوي ضمن دعواته المتكررة إلى أن يتركز الحوار بين السنة والشيعة "لا على نقاط التمايز والاختلاف. وخاصة أن معظم نقاط

الاتفاق في الأمور الأساسية التي لا يقوم الدين إلا بها، بخلاف نقاط التمايز، فجلها في الفرعيات "؛ رأى أن " فقه السنة وفقه الشيعة – يتقاربان إلى حد كبير؛ لأن المصدر الأصلي واحد، وهو الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة، والأهداف الأساسية والمقاصد الكلية للدين واحدة عند الفريقين، وهي: إقامة عدل الله ورحمته بين عباده".

وأضاف: "كثير من الآراء التي تعتبر شاذة عند أهل السنة مما يأخذ به الشيعة، يوجد بين أهل السنة من قال بها؛ إذا أجدنا البحث والتنقيب"، واتخذ نكاح المتعة مثالاً على ذلك وقال: "خذ أشهر مسألة في الفقه حدث فيها الاختلاف بين المذهبين، وهي: زواج المتعة، فقد قال بها حبر الأمة ابن عباس، وإن قيل إنه رجع عنها، ولكن ظل عدد من أصحابه في مكة وفي اليمن يفتون بها، مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس رضي الله عنهم جميعا".

أما الدكتور محمد النجيمي فأشار إلى أن"الاختلاف في الفقة سهل وسائغ .. فنجد مثلا نكاح المتعة يحرمه أهل السنة بالاتفاق، نظرا للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تحرمه، وقد خالف في ذلك بن عباس رضي الله عنه، وعليه أكثر أصحابه كعطاء وطاووس وبه قال بن جريج .. فيرون أن نكاح المتعة للضرورة والحاجة الشديدة، كالميتة ولحم الخنزير، وبالتالي فإن الصحيح أن ابن عباس لم يرجع عن قوله هذا، وقد حكم بن عبد البر في الاستذكار بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة.

الفرق بين التحليلين

والفرق بين إباحة بن عباس والشيعة للمتعة أن ابن عباس يبيحها فقط للضرورة والحاجة، ففي صحيح البخاري عن أبي جمرة قال "سمعت بن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ونحوه .. فقال بن عباس: نعم".

أما الشيعة فإنهم يجيزونه في حال السعة والاختيار، ولكن على الرغم من ذلك فإن أهل السنة لا يكفِّرون من قال بإباحة المتعة، بل إنهم في كتبهم يقولون: لو أن إنسانا تزوج امرأة بالمتعة فإن ذلك يعتبر شبهة يدرأ بها الحد ولا يعتبرونه زانيا .. ويلحقون ولد نكاح المتعة بأبيه".

ولدى سؤال (الحياة) له عن السر وراء الضجيج الذي يثيره أهل السنة حول هذه المسألة هل لأنهم يعتبرون ابن عباس شيعياً مثلاً؟ .. أجاب ضاحكاً: "ابن عباس بالطبع ليس شيعياً، أما الضجيج المثار من قبل السنة حول هذه المسألة فلأن الغلاة من الشيعة توسعوا فيها توسعاً أوصلها إلى حد الدعارة، فإن الغلاة منهم أباحوا التمتع بالمتزوجة".

وبينما يتهم علماء من الشيعة السنة بأنهم يجيزون (المتعة) ولكن بطرق ملتوية، كجواز المسيار في الخليج والعرف في مصر والمغرب العربي، وفريند في أوربا؛ يؤكد النجيمي أن "الإشكال في

تحديد المدة في المتعة وفي الشهود " معتبرا هذه الحجة "مغالطة فإن زواج المسيار وفريند مستكملان للشروط .. غير أنه تتنازل الزوجة عن شيء من حقها "

متعة بأسماء مستعارة!

ويتهم الباحث الشيعي عبد المحسن الدعيمي علماء السنة بأنهم أرادوا تحليل المتعة فتحايلوا عليها بإجازتها تحت غطاء (زواج المسيار) ويضيف: " في مصر والسعودية وبعض الدول الإسلامية الأخرى يطبق زواج المتعة تحت أسماء مستعارة، ففي السعودية زواج المسيار أو الزواج الصيفي وقد عبر عن هذا الزواج مقال الدكتور صالح الفوزان قائلاً (قضية الزواج في الخارج تعبر عن رغبة الرجل المسافر وحده في تحصين نفسه من الانحرافات) وفي مصر سميّ (الزواج البديل، السري، العرفي) وقد قال الدكتور أحمد شلبي عن هذا الزواج إنه زواج استكمل أركانه، وهو عقد شرعي بدون توثيق.

وقال عنه إمام الأزهر الراحل الشيخ جاد الحق: "إنه زواجٌ صحيح مستوفي الشروط وليس التوثيق لإثبات صحة الزواج".

وفي بعض دول العالم الإسلامي يتزوج الرجل من امرأة بنية طلاقها بعد فترة قريبة جداً حسب إشباع رغبته الجنسية أو انتهاء عمله في تلك المنطقة وذلك حسب فتاوى علماء المنطقة.. فلنتأمل هذه الزيجات كيف تصبح حلالاً عند أهل السنة والمتعة التي تقابلها

حرام عند الشيعة..!! وقد قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد. ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (سورة النحل: ١١٦).

ابن عباس لم يحلل المتعة!

من جانب آخر رجح القاضي في المحكمة العامة في الرياض الشيخ سليمان الماجد رجوع ابن عباس عن تحليل "نكاح المتعة " وقال: "ثبت تحريمه إياها في آخر عهده " وأضاف: "لو كان الاختلاف بين السنة والشيعة على قضية شرعية كالمتعة لكان الأمر أهون إلا أنه في قضايا تنسف الدين أصولاً وفروعاً".

وعارض الماجد تصنيف (الفرقة الزيدية ـ أحد فرق طائفة الشيعة) ضمن الشيعة "فهي وإن كانت محسوبة على الشيعة إلا أن اتفاقها مع أهل السنة والجماعة أكبر من اتفاقها مع الشيعة، وإنما الشيعة الذين نعنيهم فهم الإمامية".

وحول ما إذا كان بالفعل علماء السنة يتفقون مع الشيعة في الفقه إلا في يسير من القضايا استنكر ذلك ورأى أن ليس من أهل السنة "من يعتد بفقهاء الشيعة الإمامية، ولا من يذكر آراءهم ويستشهد بها إلا على سبيل بطلانها".

السياسة هي التي فرقت

هذا وكانت (الحياة) قد شهدت ندوة حوار بين السنة والشيعة استضافها الدكتور راشد المبارك في (أحديته) بالرياض؛ اتفق

أغلبية الحضور فيها على أن السياسة في الماضي هي التي أذكت الخلافات التي عدها بعضهم بسيطة، ما جعلها تأخذ أبعادا خطيرة أكبر من حجمها، في حين اتفقت الطائفتان في تلك الندوة على أن كلتيهما بحاجة إلى إعادة النظر في سلوكها تجاه الأخرى .

وقال الشيخ حسن الصفار الذي كان ضيفا على الندوة في إجابة عن سؤال لـ (الحياة) "لقد بات مناخ الحوار في الوقت الراهن أفضل منه في أي وقت مضى".